

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على ورق الدشت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر

على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،

النص الآتي :

«استمرار فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت) ،

على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٣٦٠٠ جنيه للطن» .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل